

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | كتاب الحدود | الدرس (٩٣٢) (باب حد الزنى)

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة باب حد الزنا. نعم. المؤلف لما تكلم على قواعد عامة في الحدود. بدأ الان يبين لك احكام - 00:00:04 كل حد الزنا متى يثبت؟ اولاً ما هو الزنا الذي يثبت فيه الحد وكذلك متى يثبت الحد عليه كيف يقام عليه؟ وكل هذا يا اخواني يبين لنا شدة المعاصي - 00:00:38 وان الله جل وعلا لما حرم على الانسان المعاصي حرماً لضررها الديني والديني والآخرى وايضا يبين لنا ان الله جل وعلا مع رحمته ولطفه بالعباد قرر هذه العقوبات الشرعية. اذا هي رحمة من الله. ولذا قال تعالى - 00:00:53 ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله. ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر. وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين. هذا تقرير الرحيم اللطيف ولذا هو الاحكم وهو الارحم جل وعلا ايضا - 00:01:18 انظروا الى يعني الانسان قبل ان يقع في المعصية يكون عزيز فاذا وقع في المعصية سلب عليه سيف الشرع وكذلك ايضا الشيطان تسلط عليه اليد قبل ان تسرق لو ان انسانا قطعها - 00:01:36 عليه نصف الدية يعني خمس مئة بغير فاذا سرق نصف دينار قطعت هذا تقدير العزيز الحكيم لحكم باهرة هنا لما كانت امينة عادلة بعيدة عن السرقة كان لها قدرها. فلما سرق - 00:02:03 زال هذا القدر وايضا لحكم عديدة وقل مثل ذلك في بقية الامور احسن الله اليكم. الزنا هو فعل الفاحشة في قبول او دبر. نعم يدخل في هذا وطؤ المرأة المحرمة - 00:02:28 ووطء الذكر فكلهم داخلون في هذا كلهم داخلون في هذا الظابط هو فعل الفاحشة في قبل او دبر فالمذهب يلحقون الوطأ في الدبر بالوطء في القبل من حيث وجوب العقوبة التي تجب على الزناة والعياذ بالله - 00:02:44 والدليل على ذلك عموم قول الله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم وقوله في الاية الاخرى اتأتون الفاحشة وانتم تبصرون فسماهم فاحشة هناك فدل على ان الفاحشة تشمل القبل والدبر والزنا من افحش الفواحش - 00:03:07 واقبح القبائح قد اتفق اهل الملل على تحريمه ولم يباح على لسان نبي قط. والمفاسد التي تترتب عليه من اختلاط الانساب اختلاط المياه وفساد الاعراض وغير ذلك من الامور كثيرة وكبيرة. ولذلك الله جل وعلا حرمه - 00:03:26 بل نهى عن قربانه فقال ولا تقربوا الزنا وقال النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن اكبر الكبائر قال ان تدعو لله ندا وهو خلقه ثم اي يا رسول الله - 00:03:47 قال ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك قلت ثم اي يا رسول الله؟ قال ان تزاني حليلة جارك والعياذ لما نتأمل عقوبة الزنا نجد ان الله جل وعلا يعني خص - 00:04:03 حد الزنا بثلاث امور لم تجتمع في اي حد من الحدود. قال الزانية والزاني فاجددوا كل واحد منهما مئة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما - 00:04:20 طائفة من المؤمنين هذا في غير المحصن اما المحصن فيقتل باشنع القتل والعياذ بالله ونهى الله جل وعلا عباده المؤمنين ان

تأخذهم به رافة ان تأخذه بهم رافة في دين الله - [00:04:42](#)

والثالث قال وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين. نعم احسن الله اليكم. فاذا زنا المحصن وجب رجمه حتى يموت. نعم الزاني لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يكون غير محصن - [00:04:57](#)

سيأتي معنا ضابطه الزاني غير المحصن رجلا كان او امرأة عقوبته حده ان يجلد مئة جلدة ويغرب سنة كما سيأتي والنوع الثاني الزاني المحصن. عقوبة الزاني المحصن ان يرحم قد ثبت رجمه - [00:05:13](#)

في السنة الصحيحة الصريحة. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم واغدوا يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها النبي صلى الله عليه وسلم كان فيما انزل عليه من القرآن والشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز - [00:05:35](#)
هذا الامر الاول لكن هل يجلد؟ يقال لا فقط يرحم واما الجلد فان الجلد هذا كان في اول الاسلام ثم نسخ جلد المحصن منسوخ قد يقول قائل من هو المحصن؟ يقال المحصن من توفرت فيه سبع شروط - [00:05:54](#)

اذا توفرت فهو محصن. اشار المؤلف اليها نعم احسن الله اليكم. والمحصن هو من وطأ زوجته في قبولها بنكاح صحيح. وهما مكلفان. من توفرت فيه هذه الشروط السبعة فهو محصن اذا وقع - [00:06:20](#)

بالزنا وثبت عليه لزم اقامة الحد عليه وهو الرجم اولا ان يحصل منه وطأ ثانيا ان يكون الوطء لزوجته فلو وطأ من حرام لم يكن محصنا ثالثا ان يكون الوطء في القبل - [00:06:42](#)

رابعا ان يكون الوطأ بنكاح خامسا ان يكون النكاح صحيحا. يخرج النكاح الفاسد سادسا ان يكونا حرين سابعا ان يكون مكلفين. نعم احسن الله اليكم. وان زنى الحر غير المحصن جلد مائة جلدة. وغرب عاما الى مسافة قصر - [00:07:02](#)

نعم والدليل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام على ابنك جلد مائة وتغريب عام. غير المحصن اذا زنا يجلد مئة جلدة وسبق صفتها ويغرب عاما والمذهب قالوا بالتغريب اه مسافة - [00:07:28](#)

مدة التغريب عام هذا الذي ثبت في السنة. فلا يجوز الزيادة عنه لانه هو مدة الحول وعلى ابنك جلد مئة وتغريب عام قالوا الى مسافة قصر مسافة التغريب مسافة قصر وهي طبعاً - [00:07:47](#)

غير محددة لكن المذهب ربطوها بمسافة القصر لان احكام السفر تثبت بمسافة القصر لكن ان رأى الامام الزيادة في المسافة والا وان رأى الامام الزيادة في المسافة الانقاص حسب المصلحة فله ذلك - [00:08:08](#)

احسن الله اليكم. وان زنى الرقيق جلد خمسين ولا يغرب. العبد اذا زنى جلد خمسين لقوله تعالى فاذا احسنا فان اتينا بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ولا يغرب لان في هذا اضرار بصاحبه - [00:08:31](#)

احسن الله اليكم. وان زنى الزمي بمسلة قتل. نعم الذمي اذا زنا بامرأة مسلمة قتل وهذا كما ثبت عن عمر في الشروط العمرية سبب في ذلك لانه ينتقض عهده تقدم معنا في احكام اهل الذمة ان على اهل الذمة شروطاً - [00:08:54](#)

اذا تركوها انتقض عهدهم فالسلطان ان يقتله. نعم احسن الله اليكم. وان زنى الحربي فلا شيء عليه. الحربي اي الكافر المحارب اذا زنا لا شيء عليه والمقصود لا شيء عليه زائد من جهة الزنا لانه من حيث الاصل - [00:09:17](#)

هو مباح الدم للسلطان ان للامام ان يسترقه او يعفو عنه او يقتله. وهنا السلطان له ان يقتله وله ان يسترقهم احسن الله اليكم. وان زنا المحصن بغير المحصن. فلكل حده. نعم. لو ان بكرا زنا بشيب - [00:09:40](#)

فلكل حده للبكر حده جلد مئة وتغريب عام وللشيب حدها وهو الرجم والدليل على ذلك ما ثبت في الصحيحين في قصة عسيف قال عليه الصلاة والسلام والله لاقطين بينكما بكتاب الله على ابنك جلد مئة وتغريب عام واغدوا يا انيس الى امرأة هذا - [00:10:02](#)

ان اعترفت ترجمها. قال فاعترفت فرجمها احسن الله اليكم. ومن زنا بهيمة عسر. قال من زنى بهيمة لانهم عبروا وذكروا ضابطاً. اذا فادخلوه في الزنا اي من اتى بهيمة عزز لا حد عليه - [00:10:23](#)

الدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت عنه باسناد صحيح اقامة الحد او النص على ان من اتى بهيمة فعليه حد جاء في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى بهيمة فاقتلوه - [00:10:43](#)

فاقتلوه واقتلوه معه لكن هذا اسناد ضعيف ولم يثبتته الامام احمد وعلى هذا لا يثبت الحد بمثل هذا الحديث الضعيف الحدود تدرع بالشبهات كما قال عليه الصلاة والسلام لكن يعزره السلطان على حسب ما يرى المصلحة في ذلك وسيأتي معنا ضابط -

00:11:01

التعزير اقله واعلاه احسن الله اليكم. وشرط وجوب وشرط وجوب الحد ثلاثا. نعم. يشترط لاقامة حد الزنا على من على من يقام عليه ثلاثة شروط نعم الاول احسن الله اليكم احدها تغييب الحشفة او قدرها في فرج او دبر لادمي حي. نعم يشترط - 00:11:24

لاقامة حد الزنا ثلاثة شروط. الاول تغييب الحشفة. فلو حصلت المباشرة دون تغييبها فلا يثبت حد الزنا. وانما عليه التعزير والدليل على ذلك ما ثبت في الحديث الصحيح البخاري وغيره في قصة ماعز لما جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له - 00:11:52 لعلك قبلت او غمزت او نظرت فقال لا يا رسول الله. فقال انكته؟ قال نعم. قال حتى غاب ذاك منك. بذاك منها؟ قال نعم. قال اذهبوا فارجموه فدل على انه لابد ان يحصل هذا الامر وتغييب الحشفة يثبت - 00:12:17

يعني ثبت في الشريعة له اكثر من اربع مئة حكم العبادات والمعاملات والتبرعات والنكاح والطلاق والحدود وغيرها احسن الله اليكم. الثاني انتفاء الشبهة. اشترط اقامة الحد حد الزنا وبهذا قال القائمة الاربعة انتفاء الشبهة - 00:12:36

قد قال عليه الصلاة والسلام ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ولذا لو انه آف فعل او طأ امرأة او امة له فيها شرك يعني شراكة له بينه وبين هي بينه وبين - 00:13:01

احد اخر اشترك فيها لم يقم عليه الحد وهذا اجمع عليه العلماء نعم احسن الله اليكم. الثالث ثبوت نفس الكلام ايضا. لو ان امرأة ادعت انها اكرهت لم يقم عليها الحد - 00:13:21

لو انها ادعت انها وطأت وهي نائمة لم يقم عليه الحد ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم. بالشبهات ما استطعتم احسن الله اليكم يعني هذا كله اذا غلب على الظن صدقها ومثل هذه الاشياء - 00:13:39

يرجع فيها الى القضاء احسن الله اليكم. الثالث ثبوته اما باقرار اربعة مرات. ويستمر على اقراره او بشهادة اربعة رجال عدول. نعم الشرط الثالث لثبوت حد الزنا ان يثبت حد الزنا. ان يثبت الزنا على الزاني - 00:13:57

وثبوته باحد حالتين الاول الاقرار وهو الاعتراف ان يأتي ويعترف انه زنا ويعترف اعترافا صحيحا. صريحا وهل يشترط التبريع يعني ان يرده الحاكم اربع مرات؟ ويأتي اربع مرات فيعترف بهذا الامر المذهب - 00:14:23

قالوا يشترط الاعتراف والاقرار اربع مرات. الدليل قال والدليل قصة ماعز فان ماعزا اعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم اربع مرات وفي كل مرة يرجع فلما شهد على نفسه اربع شهادات - 00:14:45

يعني اربع مرات اقام عليه الحد ولا يلزم ان تكون الشهادات والاقرار عفوا ان يكون اقراره في مجلس واحد بل حتى لو كانت في مجالس متعددة طيب لو قال قائل - 00:15:04

وحديث العسيف واغدو يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت ترجمها ليس فيه التكرار وكذلك قصة الغامدية لما قالت يا رسول الله لعلك تريد ان تردني كما رددت ماعزا اني لحبلى من الزنا - 00:15:20

فالنبي صلى الله عليه وسلم اكتفى منها بمرة واحدة. هذان الحديثان هما اللذان اوقعا الخلاف. ولذلك وقع الخلاف بين العلماء على قولين منهم من قال لابد من اقراره اربع مرات - 00:15:38

وبهذا قال الامام احمد رحمه الله تعالى لقصة ومن اهل العلم من قال يكفي اقراره مرة واحدة وهذا ذهب اليه طائفة من اهل العلم منهم الامام مالك والشافعي للحديثين السابقين - 00:15:55

والذي يظهر والله اعلم انه لابد من اقراره اربع مرات بعدة اعتبارات الاول لحديث ما ماعز ولم يقم عليه النبي صلى الله عليه وسلم الحد. الا بعد ان اعترف اربع مرات. الثاني قياسا على شهادة الزنا - 00:16:10

لان الزاني لا يقام عليه الحد بالشهادة الا اذا شهد عليه اربعة لولا جاؤوا عليه باربعة والثالث ان الاقرار بالزنا يترتب عليه عقوبة شديدة عظيمة مناسبة التأكد فيها لكن ان قامت قرائن - 00:16:28

ان قامت قرائن تقوي صدقه فلسطين ان يقيم ولو بمرة واحدة. مثال القرائن ان تعترف بالزنا وهي حامل لا يكفي كما اقرت الماعز الغامدية وهي احسن الله اليكم. فان كان احدهم غير عدل. قال ويستمر على اقراره اي الى تمام الحد - [00:16:51](#) يعني يشترط لاقامة الحد على الزاني المقرر ان يستمر على اقراره حتى يقام عليه الحد. فلو انه اقر بالزنا ثم رجع عن اقراره لم يقام عليه الحد والدليل على ذلك ان ماعزا لما هرب ماعزا رضي الله عنه وارضاه لما هرب فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم انه هرب -

[00:17:20](#)

قال هلا تركتموه هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه اذا لو انه رجع قبل ان يقام عليه الحد لم يقام عليه الحد ورجوعه يعتبر شبهة والحدود تدرأ بالشبهات طيب لم - [00:17:45](#)

النبي صلى الله عليه وسلم ما ضمن الذين قتلوا ماعزا وقد هرب انهم لما هرب لحقوه بالحجارة حتى قتلوه رضي الله عنهم جميعا لما ما ضمنهم على هذا القول ما علموا - [00:18:06](#)

ثم علموا اقول هذا الامر وبنوا على امره السابق ما علموا بقوله عليه الصلاة والسلام هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه؟ وبنوا على قوله السابق اذهبوا به احساني الذي يثبت به حد الزنا شهادة اربعة رجال عدول - [00:18:23](#)

وهذا الطريق الثاني لاثبات حد الزنا على الزاني. والدليل على ذلك قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة يشترط في الشهود الذين يثبت بشهادتهم حد الزنا على الزاني شروط - [00:18:46](#) جماعها سبعة اولها ان يكونوا اربعة. فلو شهد ثلاثة لم يثبت حد الزنا والثاني ان يكونوا رجالا فلا تقبل شهادة النساء الثالث ان يكونوا احرارا والرابع ان يكونوا عدولا والخامس ان يكونوا مسلمين - [00:19:08](#)

ولا تقبل شهادة اهل الذمة على المسلم بالزنا انهم ليسوا عدولا عند المسلمين والسادس ان يصفوا الزنا وصفا صريحا كما جاء في السنة بيانه والسابع ان يجيء الشهود في مجلس واحد - [00:19:30](#)

فان جاء ثلاثة في مجلس وواحد في مجلس حدوا جميعا حد القذف فاذا ترتبت هذه الشروط اقيم عليه الحد. وبالاستقراء لم يعلم ان حد الزنا اقيم على من شهد عليه اربعة - [00:19:50](#)

بالزنا من عهد الرسول عليه الصلاة والسلام الى زماننا ثقيلة ثقيلة اربعة يشهدون انهم رأوه يفعل الزنا بالمرأة ويصفونه وصفا صريحا وتتوفر فيهم هذه الشروط لم يذكر انه وقع ولا مرة واحدة - [00:20:09](#)

وانما من اقيم عليه حد الزنا اقيم عليه باعترافه وهذه التدابير التي جعلها الشرع للحفاظ على اعراض الناس والا لو لم آآ تجعل هذه الاشياء وهذه الضوابط لربما اتفق اثنان او ثلاثة او اربعة على - [00:20:33](#)

رمي فلان بالزنا. طيب صفوه. كل واحد منهم يصفه وهو مختبئ مبعد عن الآخر وصفا دقيقة فان وقع الغلط حد نسأل الله السلامة احسن الله اليكم. وان شهد وان شهد اربعة بزناه بفلاانة. فشهد اربعة اخرون ان - [00:20:54](#)

هم الزناة بها صدقوا وحد الاولون فقط. للقذف والزنا. السبب لو جاء اربعة وشهدوا على فلان انه زنا بفلاانة ثم جاء اربعة اخرون وشهدوا ان الشهود الاولين هم الزناة لم يقم على المتهم الاول حد الزنا - [00:21:22](#)

واقيم على الآخرين حد القذف لانهم اصبحوا هم لانهم غير عدول فاصبحت شهادتهم غير مقبولة. نعم احسن الله اليكم. وان حملت من لا زوج لها ولا سيد لم يلزمها شيء. هذه مسألة حمل المرأة بلا زوج - [00:21:54](#)

لا يكفي لاقامة حد الزنا عليها لكنها تسأل يقال لها من اين لك هذا الحمل؟ فان ادعت انها مكرهة او ادعت انها كانت يعني آآ مثلا نائمة ولم تعلم بشيء من ذلك فكل هذه مما يزحزح - [00:22:20](#)

انهى حد الزنا لكن لو اقرت بالزنا اقيم علي الحد كما اقيم على الغامدية ولذلك يقول علي وابن عباس اذا كان في الحد لعل وعسى فهو معطل اذا كان فيه لعل وعسى فهو معطل - [00:22:41](#)

ولذلك لا يقام بمجرد حملها لا يقام عليها الحد بمجرد الحمل حتى تسأل. نعم احسن الله اليكم - [00:23:02](#)